## فتوى الشيخ القرضاوي في "دية المرأة" نظرة أصولية

د. فهد بن سعد الزايدي الجهني أستاذ أصول الفقه المساعد بحامعة الطائف

إن أخطر مجال يتحدث فيه متحدث أو يكتب فيه كاتب هو مجال التحليل والتحريم في دين الله والقول على الله؛ أو بمعنى آخر هو مجال الفتوى في شرع الله، ولعظم الفتوى وخطورتها كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (فقد تولاها الله بنفسه قال الله: {ويستفتونك قبل الله يفتيكم} ثم تولاها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم صحابته...).

وإن الحديث في مسائل العلم والفقه يحتاج إلى التأهيل الشرعي الذي يمكن صاحبَه من الخوض فيها، فإذا توفرت هذه المقدمة وهي شرطُ صحةٍ للدخول في مسائل العلم، فإن المتحدث أو الكاتب - وحديثي في أهل العلم فقط - يحتاج إلى كثير من الدقة في عباراته، وقبل ذلك التجرد والتحرر من كل مؤثر نفسي أو ضغط خارجي، ولا يُناقش ويُرجح ويختار إلا من خلال القواعد العلمية المعتبرة فقط!

ومما يلاحظ مما قد يغيب عن بعض المشتغلين بالدعوة والفتوى سدد الله خطاهم على طرق الحق؛ عدم الانتباه أو الغفلة عن بعض الفروقات العلمية الدقيقة الـتي بينهـا "علمـاء أصـول الفقـه" فـي حـديثهم عـن الاجتهـاد والفتوى وأحكامهما، ومن ذلك:

اعتقاد أن المسائل التي لا يجوز مخالفتها أو أحداث قول جديد فيها؛ هي "المسائل القطعية" أو ما تُعورف حديثاً عليها بـ "الثوابت"، وما عدا ذلك من المسائل فانه يجوز إحداث قول جديد فيها، وبناءً على هذا "التأصيل" فكّل مسألةٍ من مسائل الشرع إذا لم يتوفر فيها صفة القطعيات والثوابت فتجوز المخالفة فيها! دون الانتباه للتفريق بين المسائل الاجتهادية أو الخلافية المتي لم يدل عليها دليل صريح صحيح يبين الراجح ويرفع الخلاف، وبين

المسائل الخلافية التي اختلف فيها العلماء؛ لكن وجـد نـصٌ أو نصوصٌ صـريحة تـدل علـى صـحة أحـد الأقـوال فيهـا، أو حُكي الإجماع فيها ونقله الأئمة في كتبهـم المعتمـدة. فهـل تستويان؟

قلت: وهذا مجل لبس عند كثيرين، فتأمل! وقد بيَّـنَ الإمامُ ابن القيم وغيُره من العلماء كالإمام الشوكاني رحـم الله الجميع، محل اللبس.

قال ابن القيم رحمه الله: (وإنما دخل هذا اللبس مـن جهـة أن القائـل يعتقـد أن مسـائل الخلاف هـي مسـائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهـم تحقيق في العلم)!

ثم بيَّن وجلَّى وجه الصواب؛ قال: (والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمـل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسـه فسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمـل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها).

إذاً؛ هناك مسائل اجتهادية بان فيه القول الراجح الأقرب للسنة المدلل عليه بنص صحيح صريح، أو حكى الإجماع فيها غير واحد من أعلام الأمة الذين لنقلهم للأجماع مكانته وثقله! كالأئمة أبن المنذر وابن عبد البروابن قدامة وقبلهم الإمام الشافعي رحم الله الجميع. ثم ذكر أمثلةً لمسائل وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، إلا أن جمهور العلماء رجحوا قولاً ما تيقنوا صحته بالنظر للأدلة المعتبرة.

ومن هذه الأمثلة قوله رحمه الله: (والمسائل الـتي اختلف فيها السلف والخلف؛ وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن ربا الفضل حرام، والمتعة حرام، وأن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن المسح على الخفين جائز...).

فهل نقول: أن الحامل تعتد أبعد الأجلين، وأن ربا الفضل حلال، ونكاح المتعة حلال، والمسح على الخفين غير جائز!! لورود الخلاف في هذه المسائل أو لأنها ليست من الثوابت؟ سؤال عريض ليسمح لي فضيلة الداعية والعالم المعروف الشيخ د. يوسف القرضاوي حفظه الله أن أوجَهَهُ الله، رغبةً في الفائدة والمناقشة العلمية المبنية على التقدير؛ والرغبة للوصول للحق.

فالشيخ الجليـل صـرح [كمـا نشـر منسـوباً إليـه فـي ملحق الرسالة في 26/11/1425هـ] من أن مسـالة "ديـة المراة في القتل الخطأ"؛ ليسـت مـن الثـوابت، ولـم يثبـت فيها إجماع، لذلك لا مانع من الاجتهاد فيها، والوصول لقـول جديد وهو: أن دية المرأة تساوي دية الرجل!

وحديثي منصبٌ على التأصيل - وهـو المهـم - لا علـى التفريع، فهذه المسألة أعرضها كنموذج فقط، لأنها متفرعة على هذا الأصل الذي صدر عنه الشيخ حفظه الله.

فهل يطلق الشيخ هذا الكلام على عواهنه؟ أم يُقيدهُ وَيجعلهُ أكثر دقة وعلمية؟ وإلا لزم منه ما سبق أن ذكرته سابقاً من الخروج بأقوال شاذةٍ ومهجورة، بحجة أن هذه المسائل ليست من الثوابت! فهو تأصيل غريب يحتاج من مثلهِ حفظه الله لضبطٍ وإعادة نظر، وفق الله الجميع للحق.

ولا مانع من أن نميل على هذا الفرع الفقهي بشيء من الإيضاح بالقدر الذي يخدم المقصد من هذه المشاركة، فهـذه المسـألة خلافيـة ولكـن جمهـور أئمـة المـذاهب واصحابهم بل وصحابة رسول الله كما نقل ذلك غيـر واحـدٍ من الأئمة، متفقون على أن دية المـرأة علـى النصـف مـن دية الرجل، في دية النفس، أما الجراح فهـي كالرجـل كمـا أشار إليه غير واحدٍ من العلماء.

بل حكى ونقل الإجماع على هذا القول أئمة الإسلام، وفي مقدمتهم الإمام الكبير الشافعي رحمه الله! حيث نص في "الأم" على ذلك، فقال في فصل "دية المرآة": (لا أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل)... إلى أن قال مبيناً مستند الإجماع لما سئل عنه: (فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمرٌ متقدم) - يعني عمل للسلف -.. ثم ذكر الخبر..) [الأم: 6/137].

ونقل الاجماع الإمام الفقيه ابن قدامة المقدسي في موسوعة الفقهية العظيمة "المغني" حيث قال ما نصه: (قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل)، وذكر القول الآخر ونسبة لابن علية والأصم ووصفه بأنه: (قول شاذ!) وبين وجه شذوذه بقوله: (وهذا قولٌ شاذ، لمخالفته إجماع الصحابة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.. ثم ساق مستند الإجماع..) [أنظر المغني: 12/56].

وكذلك الإمام الفقيه المفسر القرطبي المالكي في تفسيره، حيث قال: (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل) [تفسير القرطبي: 3/92، وانظر كذلك التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله: 2/182، فقد قرر ما عليه الجمهور].

فهل يُعقل أن يكون هذا الإجماعُ المشهور من غير مستند؟ - كما قال فضيلة الشيخ القرضاوي! - ولـو كـان كـذلك للـزم منـه أن هـؤلاء الأئمـة دلسـوا علـى الأمـة! وحاشاهم والله؛ ما علمنا عليهم من سوء!

وقد أورد أئمة الحديث والفقه آثـاراً بأسـانيد صـحيحة تنص على فتوى الصحابة وجَريـان عملهـم علـى هـذا الأمـر وقـد أمُرنـا باتبـاع هـديهم [أنظـر: إرواء الغليـل للمحـدث الألباني رَحمه الله: 7/306].

ومع هذه النقولات من أئمة العلم والفتوى والحديث، فإن طبيعة المسألة تستوجب من الفقيه - مهما كان قدره - أن يناقش هذه الإجماعات مناقشةً علميةً أصوليةً متأنيـةً دقيقة، لا أن ينفي وجودها ويُهون من شأنها!! فإذا كان هـذا شأن العلماء الكبار مـن الـذين يقتـدي الناس بهـم، فكيـف الحـال مـع صـغار الطلبـة؟ وكيـف نشـدد عليهـم بـاحترام العلماء وفقههم وترجيحاتهم ناهيـك عـن إجماعـاتهم، ثـم لا يفاجأون بمن يطرح

هذه كله جانباً ولا يعول عليه ولا يقدره قدره!!

أما تمسك به الشيخ حفظه الله من عموم الآية وأن لفظ مؤمن نكرة في سياق الشرط فتعم، فالتوجيه صحيح ونسلم به؛ ولكن النتيجة ليست في محل النزاع! فلا نزاع في أن من قتل امرأة عمداً أنه يقتص منه، ومن قتلها خطأ فعليه الدية، ولكن الخلاف في "مقدار الدية" وليس في وجوبها! والسياق القرآني في آية القتل الخطأ في سورة النساء؛ نبه عددٌ من المحققين إلى أن فيه إشارةٌ إلى قـول الجمهور.

حيث قال الإمام الجصاص الحنفي رحمه الله؛ في تعليقه على قوله تعالى: {وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله}: (أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية وإنما يتناولها الاسم مقيداً، ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الدية، وإطلاق اسم الدية إنما يقع في المتعارف المعتاد وهو كمالها) [أحكام القرآن: 2/336]، وهو توجيه دقيق يستحق الاعتبار ولا شك... فتأمّل.

أما ما ذكره بعض من تحدثوا في المسألة نفسها وفي العدد نفسه من الملحـق، مـن أن الظـروف تغيـرت ولجنـة حقوق الإنسان لا تفرق بين المرأة والرجل!

فالسؤال الذي يجب أن يجعله كلُ متحدثٍ في الشرع نصب عينيه: مـتى كـانت رغبـات البشـر وأهـواؤهم الـتي لا يمكن انضباطها، ومتى كانت التنظيمات واللجان العالميــة! مناطــاً شــرعياً تنــاط بــه الفتــوى وتبنــى عليــه الأحكــام الشرعية؟

سبحانك هذا بهتانٌ عظيم! وأين العلم والفقه والنظر المجرد من كل هوى وضغوط؟ وبماذا سيجيب ربـهُ غـداً إذا وقف بين يديه للسؤال والحساب! ما أضعف المسؤول وما أعظم السائل! وإن اعتبار المآل ومراعاة الحـال لـه قـدْرهُ وتـأثيره فـي "الفتـوى" ولكـن ليـس علـي حسـاب الـدليل الشرعي والقواعد الشرعية المعتبرة! وإلا لضاعت أحكـام الدين واندرست معالمه!

ومما جاء عن فقهاء الأمة المعاصرين وفقهم الله في مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الحادية عشرة في باب ضبط الفتوى ما نصه: (يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها، وأيضاً: مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء...) وهو كلامٌ في غاية التحرير والضبط، فتأمل وقارِن!

وهناك مسألة أخرى مهمة تتفرع عن التأصيل الـذي نبهت إليه وهو (التفريق بين المسائل الخلافية الـتي يسـوغ

## بيان في الحث على المقاطعة

الاجتهاد فيها والـتي لا يسـوغ) وهـي مسـألة: الإنكـار فـي مسائل الخلاف.. وهي تحتاج إلى أيضـاح، لأنهـا مظنـة زلـل عند البعض.. وأسأل الله الإعانة على ذلك.

وزيدة القول: أن الفرع الفقهي الذي أثار هذه المداخلية ليس هو المقصود، وإنما المقصود تصحيح "التأصيل" والتنبيه إلى بعض الفروقات العلمية الدقيقة التي نبه إليها العلماء، ولم ابتدع جديداً، بل كلامهم وعلمهم رحمهم الله مبثوث ميسر لكل مدققٍ راغبٍ في إعطاء المسائل حقها من الروية والاهتمام.

وعموماً: فإن العالم المتمكن إذا اجتهد فهو بين الأجر والأجرين، ولا يحط الخطأ من قدره، ولا غضاضة أبداً في مناقشته، ولا نعرف معصوماً لا يُـردُ قـولُه إلا سـيدنا محمدٌ صلى الله عليه وآله وسلم.

وما أردت من هذه المشاركة إلا الفائدة لي ولأخوتي، ثـم التنـبيه لأهميـة الانتبـاه للقواعـد الأصـولية فـي ضـبط الفتوى. فإن العلم والفتوى وكذلك المكلفين عمومـاً أمانـةٌ في اعناق العلماء، سنسال عنها يوم القيامة.

وأسأل الله التوفيق والثبات لكل مجتهدٍ حريصٍ علـى بيان الحق، وما توفيقي إلا بالله.

يوم الأربعاء 28/1/1426 هـ

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www sw.esedqamla.www ofni.hannusla.www moc.adataq-uba.www

## موقعنا على الشبكة

(6) sw.dehwat.www//:ptth moc.esedqamla.www//:ptth ofni.hannusla.www//:ptth

sw.dehwat.www sw.esedqamla.www ofni.hannusla.www moc.adataq-uba.www

moc.adataq-uba.www//:ptth